

Distr.
LIMITED

A/AC.249/1998/L.17
31 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية

١٦ آذار / مارس - ٢ نيسان / أبريل ١٩٩٨

تقرير الفريق العامل المعنى بالمسائل الإجرائية

يوصي الفريق العامل اللجنة التحضيرية بنص المواد التالية المتعلقة بالمسائل الإجرائية كمشروع أولى
لإدراجها في مشروع النص المدمج لاتفاقية المحكمة الجنائية الدولية:

الباب ٥: التحقيق وتوجيه الاتهام

المادة ٤٨ معلومات عن التحقيقات وإجراءات المحاكمة الوطنية. النص بالصيغة الواردة في الوثيقة
: A/AC.249/1998/WG.4/CRP.1

المادة ٤٩ إرجاء المدعي العام للتحقيق. النص بالصيغة الواردة في الوثيقة
: A/AC.249/1998/WG.4/ .CRP.1

الباب ٦: المحاكمة

المادة ٥٥ مكان المحاكمة. النص بالصيغة الواردة في الوثيقة ١٢
: A/AC.249/1998/WG.4/CRP.12

المادة ٦٢ الأدلة. النص بالصيغة الواردة في الوثيقة ٢
: A/AC.249/1998/WG.4/CRP.2

المادة ٦٣ الجرائم أو الأعمال المخلة بسيادة المحكمة. النص بالصيغة الواردة في الوثيقة /
A/AC.249/ 1998/WG.4/CRP.3

المادة ٦٤ المعلومات السرية / معلومات الأمان القومي الحساسة.

الخيار ١

النص بالصيغة الواردة في الوثيقة ٣٩
: A/AC.249/1998/WG.4/DP.39

الخيار ٢

النص بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.249/1998/WG.4/DP.20، المرفق:

الخيار ٣

النص بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.249/1998/WG.4/DP.26 و Add.1:

المادة ٦٥ النصاب والحكم. النص بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.249/1998/WG.4/CRP.4، مع التصويب التالي:

في الفقرة ٦، تضاف العبارة التالية الواردة بين قوسين قبل الجملة الأخيرة: [ويغطي رأي واحد معارض جميع الآراء المعاصرة]:

المادة ٦٦ جبر الضرر للضحايا. النص بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.249/1998/WG.4/CRP.5، و Corr.1، بالإضافة إلى التصويب التالي:

في الحاشية (١)، تكون بداية الجملة الثانية على النحو التالي:

"لأغراض تعريف الضحايا وجبر الضرر يمكن الإشارة ...":

المادة ٦٧ الحكم. النص بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.249/1998/WG.4/CRP.6

الباب ٨: الاستئناف وإعادة النظر

المادة ٧٣ استئناف الحكم بالإدانة أو العقوبة. النص بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.249/1998/WG.4/CRP.7، مع بالإضافة التالية:

تضاف الفقرة الفرعية (ج) التالية الواردة بين قوسين بعد الفقرة ١ (ب) الحالية:

"(ج) لا يحق للمدعي العام أن يستأنف حكم بالإدانة ولكن يحق له أو لها استرقاء انتباه دائرة الاستئناف إلى نقطة قانونية يرى أو ترى أنها تتطلب تفسيراً أو إيضاحاً.".

المادة ٧٣ مكرراً الطعن في القرارات التمهيدية. النص بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.249/1998/WG.4/CRP.8، مع إدخال الإضافات التالية:

١ - تضاف الحاشية التالية (١) إلى عنوان المادة:

"(١) يجب مواصلة النظر في مسألة الأحكام التي يمكن استئنافها في إطار هذه المادة."

٢ - تضاف الفقرة الفرعية (هـ) التالية بين قوسين لنص الفقرة ١:

"(هـ) عندما ترى أغلبية أعضاء الدائرة الابتدائية أن الأمر يتعلق بقضية أساسية يوجد بشأنها سبب جوهرى للاختلاف في الرأى، وأن الاستئناف المباشر للأمر يمكن أن يساعد بصورة ملموسة على إنهاء المحاكمة، في نهاية المطاف، وتوافق على سماع الاستئناف أغلبية قضاة دائرة الاستئناف، بناء على تقديرهم".

المادة ٧٤: إجراءات الاستئناف. النص بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.249/1998/WG.4/CRP.9

المادة ٧٥: إعادة النظر في الحكم بالإدانة أو العقوبة. النص بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.249/1998/WG.4/CRP.10

المادة ٧٦: تعويض المشتبه فيه/المتهم/المدان. النص بالصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.249/1998/WG.4/CRP.11، مع إضافة لفظة "المدان" في نهاية العنوان.

- - - - -